

قرار المجلس الوطني الإنتقالي

رقم (183) لسنة 2011

بشأن تشكيل لجنة للمساعي الحميدة والمصالحة الاجتماعية الوطنية

- بعد الاطلاع على بيان اقتصاص ثورة 17 فبراير الصادر في 23 فبراير 2011 م
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية
- وللواحي المصلحة العامة

ق ر ر

مادة رقم (1)

تشكل لجنة للمساعي الحميدة والمصالحة الاجتماعية الوطنية تتكون من :-

- | | |
|--------------------------|--|
| رئيساً | 1. السيد/ سيف النصر عبد الجليل سيف النصر |
| نائب للرئيس ومقرر اللجنة | 2. السيد / محمد المختار أبو سيف |
| عضواً | 3. السيد / معنوق أحمد سيف النصر |
| عضواً | 4. السيد /عمر مسعود عبد الحفيظ |
| عضواً | 5. السيد / احمد محراب حميد |

مادة رقم (2)

تتولى اللجنة المساعي الحميدة لمعالجة الموقف الزاهن وما توجب عن الأحداث المؤسفة التي حرت بمناطق وطننا الحبيب وسعيها لوقف استمرارية الفزاع بمنطقة فزان ، الجفرة ، سرت ، بني وليد والمناطق الأخرى التي لم تتصوى تحت مظلة المجلس الوطني الإنتقالي بعد.






رقم (٥٠)

تكون الأسس والضوابط:-

١. إتاحة أهالي المناطق المذكورة وما في حكمها بالتوافق السلمي مع المجلس الوطني الإنتقالي والاتصاء تحت مطلقه ورايته الوطنية والتزامهم بذلك .
٢. الالتزام بعدم اللجوء لاستعمال السلاح من جميع الأطراف والإبقاء على السلاح بيد حائزه والمحافظة عليه مؤقتا إلى حين صدور قرار بتسليمه إلى الجيش الوطني المزمع تشكيله أو قوة الأمن العام .
٣. منح أهالي المناطق المذكورة حرية تشكيل مجالسهم المحلية والعسكرية بإرادتهم الذاتية وتوافقهم الاجتماعي، واختيار ممثلهم في المجلس الوطني الإنتقالي وأخطار المجلس بذلك للاعتماد .
٤. الالتزام بعدم الملاحقة الجزائية والعقوبة المؤبدية للإساءة لأي مواطن والعبث بملكاته وإخضاع تلك للأجراءات التنظيمية والقانونية التي تصدر عن المجلس الوطني الإنتقالي وعدم المسائلة لأي مواطن خارج ساحات القضاء وطبقا للقانون .
٥. التزام كل أهالي المناطق بالتعاون مع المجلس الوطني الإنتقالي فيما يحقق أمن واستقرار ليبيا وضاء مستقبلها المشرق بلأن الله بالجهود المنصهرة من كل الليبيين .
٦. تقوم اللجنة بأعداد وتوثيق محاضر بما يتم الاتفاق عليه وتوقيعه من قبل الأطراف المتحاوره معها ورئيس اللجنة وأعضائها وأخطار المجلس الوطني الإنتقالي بذلك للاعتماد .
٧. للجنة حق الاستعانة بمن تزي الاستعانة به في سبيل تانية مهامها وتجاح مساعيها الاجتماعية الوطنية ويجوز لأعضاء اللجنة التحرك جميعا أو بشكل فردي في سبيل تحقيق مهامها ولا يتأثر عمل اللجنة بغياب أحد الأعضاء .



8. يوافق المجلس الانتقالي بتفويض أي مساعي حميدة تقوم بها اللجنة أو أحد أعضائها في مدة لا تتجاوز أسبوعاً بإعلام رئيس أو أمين سر المجلس الوطني الانتقالي .
9. المعايير التي وضعها المجلس بالخصوص في مجالين محاربة وعسكرية في نطاق كل منطقة على هذه سبها - الشاطئ، وادي الحياة - مرزوق - الحفرة - غات ، والأماكن المختار من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في قتل اللبيين في الداخل أو الخارج أو ممن استغل سلطات وهيئته بشكل سافر للحصول على المال العام أو ممن كان له دور فاعل منذ ثورة 17 فبراير.

رقم (4)

يعمل به من تاريخ صدوره و على كل في ما يخصه تنفيذ هذا القرار .

عمر المشور

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ليبيا

